أحكام زكاة الفطر

إخواني إن شهرَكُم الكريمَ قد عزَم على الرحيل ولم يبقَ منه إلاَّ الزمنُ القليلُ ، فمَنْ كان منكم محسناً فليحمدِ اللهَ على ذلك ولْيَسْألْه القَبولَ ، ومَنْ كان منكم مهملاً فلْيتبْ إلى اللهِ ولْيَعْتَذِرْ من تقصيرِه فالعذرُ قبْلَ الموتِ مَقْبولٌ ، وإن الله شرعَ لكم في ختامِ شهرِكم هذا أنْ تؤَدُّوا زكاةَ الفطر قبْلَ صلاةِ العيدِ ، والنبي ﷺ من جملة ما أمرنا به إخراج زكاة الفطر تطهيراً للصائم من رفثه ولغوه وقت صيامه ، وهذه الفريضة وإن كانت موسمية إلا أن كثيراً من الناس يجهلون فقهها وأحكامها ، ومنهم من يستهين في أدائها ، ومنهم من يؤديها على خلاف السنة إستناداً لقول مرجوح لا يُعضده دليل صحيح إلا بعض ألاراء عن بعض أهل العلم .

فهيا لنتعرف علي أحكام زكاة الفطر وكيفية أدائها على الوجه المسنون راجيا من الله أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال .

- حُكمها : زكاة الفطر فريضة على كل مسلم الكبير والصغير والذكر والانثى لحديث ابن عمر ﷺ قال " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " البخارى ١٥٠٣

- فتجب على المسلم إذا كان يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، فيخرجها عن نفسه ، وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين كالزوجة والولد ، و الأولى أن يخرجوها عن أنفسهم إن استطاعوا ، لأنهم هم المخاطبون بها .

- أما الحمل في البطن فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه ، لعدم الدليل وما روي عن عثمان ﷺ وأنه " كان يعطي صدقة الفطر عن الحَبَل " فإسناده ضعيف . (انظر إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ٣/٣٣٠ ، ٣٣١) وتبيين الالبانى سبب الضعف لطرقه .

- مقدار زكاة الفطر : صاع عن كل مسلم من صاع أهل المدينة ، لأن النبي ﷺ جعل ضابط ما يُكال ، بمكيال أهل المدينة كما قال رسول الله ﷺ : " الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " أبو داود ٣٣٤٠ وصححه الالبانى .
والصاع من المكيال ، فوجب أن يكون بصاع أهل المدينة في زمن النبي ﷺ ، وقد وقفت على مدٍ معدول بمد زيد بن ثابت ﷺ عند أحد طلاب العلم الفضلاء ، بسنده إلى زيد بن ثابت ﷺ وعدلته بالوزن لأطعمة مختلفة ، ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد فخرجت بالنتائج الآتية في الجدول الآتي :

م	(بالصاع) الصـــــــــــــنـــــــــــــف	الـــوزن بالجرام	بالكيلو
١	أرز	٧٠٠	٢
٢	فول	٤٤٠	٢
٣	عدس	٤٣٥	٢
٤	فاصوليا	٤٧٥	٢
٥	لوبيا	٥٦٥	٢
٦	قمح	٦٤٠	٢
٧	تمر	٥٠٠	١
٨	زبيب	١٣٠	٢
٩	(نصف صاع) دقيق	٨٣٥	١

- جنس الواجب فيها : قال أبو سعيد الخدري ﷺ " كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ " البخارى ١٤٢١ .
وعلي هذا يجوز إخراجها من كل ما يعد قوتا لأهل كل بلد

- وقت إخراجها : بداية وقت الوجوب غروب شمس أخر يوم رمضان " أَمَرَ النَّبِيَّ بزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " البخارى ١٥٠٩
ويجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لحديث نافع قال " كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " البخارى ١٥١١ ، أما قبل ذلك فباطل أُكرر باطل باطل لعدم وجود دليل علي كلام الامام الشافعي رحمه الله قال في جميع رمضان وهو كلام مردود ليس عليه دليل صحيح الا الرأى

- إن وكلت أحد فى إخراج الزكاة طعام ، وأعطيته مال فلا حرج فى ذلك ، مادامت ستصل للفقير والمسكين طعام .

حكم إخراج زكاة الفطر مال (قيمة)

• حكم إخراج قيمتها : لا يُجزئ إخراج قيمتها ، وهو قول جمهور العلماء ، لأن الأصل فى العبادات هو التوقيف ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أو أحدٍ من أصحابه أنه أخرج قيمتها ، وقد قال ﷺ " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " أخرجه مسلم ١٧٢٠

• أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا) وهم الامام ابوحنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل العلم

١- حديث ضعيف جداً :-

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ : " أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ " . سنن الدارقطني ٢١١٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٩٧ ، الكامل في الضعفاء لابن عدي ٨ ٢٥١٩

وفى إسناده أبو معشر وهو : نجيح بن عبد الرحمن السندى المدينى : أجمع أهل الجرح والتعديل على أنه ضعيف مُنكر الحديث

٢- الرأى والاستحسان : (بأن الفقير والمسكين يحتاج المال لاغراض اخرى أهم من الطعام فلا باس بإعطاءه قيمة الطعام " مال ")

ولا يجوز ان نترك قول نبينا وفهم اصحابه لاراء العلماء ، مهما كان من القائل بالراى من العلماء ، لمصادمة رأيهم بالسنة .

واليكم الرد على شبهات القائلين بجواز إخراج قيمة زكاة الفطر :-

قد يقول قائل المسكين يحتاج الي المال اكثر (وهذا رأي) حتي يشتري لاولاده الثياب والاحذية والدواء ومستلزمات العيد !!

يُقال وبالله التوفيق جاء في الاحاديث " صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ...... " الحديث ولم يذكر الا الطعام ولم تذكر القيمة ابداً وبهذا يُعلم أن زكاة الفطر مفروضة من جنس معين ، كما أن الاضحية مفروضة من جنس معين من الانعام فقط ، فلا يجزي إخراج قيمة الاضحية ، وكما أن كفارة اليمين مفروضة من جنس معين ، لابد فيها من إطعام العشر مساكين ، لا أن تُعطيهم قيمة الطعام فان لم تقدر علي ان تاتي بالطعام ، توكل أحد مكانك يُطعم ، فايضا في زكاة الفطر وكل احد يُخرج عنك زكاة الفطر .

أما عن قولهم : المسكين يحتاج الى المال اكثر فالمصلحة أن يأخذ المال)

فيُقال : أي مصلحة للفقير أولي ؟ ، هل في المال ام في القوت ؟ (قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ) (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

فلابد ان تكون المصلحة مُعتبرة في الشرع ، فقد تكون هناك مصلحة بالنسبة للناس لكنها فى الشرع غير مُعتبرة مثل الربا فانه فيه مصلحة زيادة المال للذي يأكل الربا ، ولكن الشرع لغي هذه المصلحة ، ولم يعتبرها والامثلة كثيرة على هذا .

والفقير اذا احتاج للدواء والكسوة ، فان عنده زكاة المال والصدقات فليذهب ويبحث عمن يتولاها ولن يُعدم ذلك بفضل الله .

أما أن نُغير أمر ربنا ﷻ وأمر نبينا ﷺ من اجل رأي إمام وقول فلان وفلان ، فهذا والله هو العجب العجاب .

وإخراج زكاة الفطر قيمة (نقدا فى يد الفقير) هو الغاء لوصف وحكم اعتبره الشرع وتغيير لما أراده الله ورسوله

وكل ما كان النبي قادر أن يفعله ولم يفعله مع وجود الدافع وانتفاء المانع لايجوز لنا أن نفعله وهو ما يُسمي بـــ (السنة التركية) فالصحابة ﵃ كانوا فقراء جدا حتي ان أحدهم ليستخير الله في شعث نعله (أى تصليحه) وكانت ثيابهم مرقعة برقع كثيرة ومع ذلك فلم يُنقل عن الصحابة أنهم أخذوا زكاة الفطر قيمة أو أخرجوها قيمة فهنا الدافع موجود لإخراجها والمانع مُنتفى ومع ذلك لم يُخرجوها قيمة فاخراج القيمة أمر محدث (بدعة) لم يُنقل عن أحد من الصحابة ، والقاعدة : السكوت فى مقام البيان يُفيد الحصر

• وأخيراً قياسا علي رأيهم هل ترضون حين يأتى عيد الاضحي ، هل من الممكن أن أُعطي لفقير او مجموعة فقراء قيمة الأُضحية لان المصلحة له في ذلك ولانه يحتاج المال أكثر من اللحم كي يشتري الدواء والحذاء والملابس وغير ذلك ؟ !! نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ والخلاف فى هذه المسألة مذموم ولا يسوغ الخلاف فيه ولا يُعتبر ، ويُنكر على المُخالف لمصادمته بسنة النبى وفعل الصحابة ﵃ .